

عن الاول بان سمي فرع وانما كثر استعماله لخصته
جمع النون برفع الشا صفة الجمع وتقدم ما فيه
 اي فاصدق عليه جمع النون السالم لانفسه **ينصب**
بالكسرة نيابة عن الفتححة وانما نصب بالكسرة جنلا
 للنصب فيه على الخبر لئلا يخلط من رتبة الفرع الذي
 هو جمع المؤنث السالم فان قيل المراد لان رتبة بعد لان
 الاصل معرب بالحروف والفرع معرب بالفتحة
 قيل المراد بان يكون الاعراب الفرع بالحروف محتملة
 لعدم الفرق الصالح للاعراب في اجزائه بخلاف الاصل
 حيث يوجد في اخره اعراف صالحة لا قامتها مقام
 الحركات او يقال الاعراب بالحروف في الجوع صار اصلا
 ممددا معبرا وايضا عن ان الجمع فرع والاعراب بالحرف ايضا
 فرع واعطاء الفرع بحكم التناسب اصل ممدد معتبر عند
 قصار الاعراب بالحركة لانه فرع وفيما عدا ذلك من ان الكسرة
 حال النصب كسرة اعراب هو ما عليه الجمهور وقال
 الاخفش والمبرد لفظا كسرة بناهذ او اجازا لكونه
 نصب هذا الجمع بالفتحة مطلقا وهما منهم نصبه
 بالفتحة ان حدثت لامه ولم تنزك كالحان وثبات
 فان اردت في الجمع كسرة وان وعضان نصب بالكسرة
 ووافقا نحو فانزه واثنان انفر فاعل امر مضي على حذف
 النون نيابة عن المكون لانفصاله بواو الجماعة الواو
 فاعل في محل رفع ثبات حال من الواو وهو منصوب
 وعلامته نصبه الكسرة نيابة عن الفتححة لانه
 جمع مؤنث سا للرد **والاسم الذي لا ينصب** **فمنه**
 اي ما يصدق عليه الاسم الذي لا ينصرف **تخضع بالفتح**

للبوع

نيابة

نيابة عن الكسرة نحو فمخروا يا حسن منها الباء حرف حذر
 احسن محروم بالباء علامة خبره الفتححة نيابة عن الكسرة
 لانه اسم لا ينصرف للوصف ووزن الفعل واذا دخلت
 ال او اضيف حروا الكسرة على اصل ما تقدم **والفعل**
المضارع المفضل الاخر اي ما يصدق عليه الفعل المضارع
 المفضل الاخر وهو ما اخره الف او واو او يا **بحذف**
اخره نيابة عن السكون نحو لا يغزو ولم يحبس ولم يدبر
والذي يعرب بالحروف وهي الواو والالف والياء
ارجحة النوع فصله ولم يقتصر على التفصيل وراذ اظنة
 النوع لما تقدم فان قيل يريد عليه المحققات الاقربا لفظا
 قلت لا يراد اصلا لانه ليس في عبارة حصول **النسبة**
 ما يصدق عليه والنسبة في لغة لها سبب في امران فيه
 لغتين يعرب فيهما بالحركات فيقال له المتخى والخطبة
 لتا ويلقا بالمثنى لانفا صارت اسما ما تقدم والحق بالمثنى
 فاعراب الفاظ شبيهة ولست بمنسأة حقيقة لفقد شرط
 المثنى مما يلما يراد به التثنية نحو ارجع البصر كرمين
 لان المثنى كراثة وسلمه فوله سبحانه الله ويحنا بنية وقوله
 ومسلمين قد يدمن مرتين اي ميمه بعد ميمه
 وهذا النوع محو زونه التحريم والسطع كقول
 كذبي بناجب افني عمرهما خسر وخسر وفتا ويب
 ومنه ما هو في المثنى جمع كقوله تعالى واصحابها
 اهل بيته وقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
 كذا ذكره وما قبله ابن مالك او يوزع فيها وان كان
 كنهما مثنيين حقيقة قال ابن هشام والحق بق
 ان هذا النوع وما قبله من المثنى وان اطلاق المول

او ما يصدق عليه النسبة
 حقيقة او حتما
 انه المصغر لا ينقلد
 سببا وهو حتمي
 ولا ينزله لمرات

وتأويل